E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/71
16 January 1995
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١	٢
أولا-	تنفيذ برنامج العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة	٢ - ٤	٢
	ألف- الجمعية العامة	٣	٢
	باء- برنامج الأغذية العالمي	٤	٢
ثانيا-	المعلومات التي وردت من الحكومات	٥ - ٢٦	٣
	ألف- الأرجنتين	٥ - ٧	٣
	باء- اسبانيا	٨	٤
	جيم- اليونان	٩ - ١٢	٤
	دال- الكويت	١٣ - ٢٦	٦
ثالثا-	معلومات أخرى	٢٧	٩
المرفق	القانون رقم ٢٤٥١٥ بشأن إنشاء المعهد الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في الأرجنتين		١٠

مقدمـــة

١- أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٢٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويستكمل هذا التقرير تقريري الأمين العام المقدمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ (E/1995/111)، والجمعية العامة في دورتها الخمسين (E/50/493).

أولا - تنفيذ برنامج العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة

٢- تجدر الإشارة، منذ البداية، إلى أنه لم يتمكن مركز حقوق الإنسان، نظرا لافتقاره إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة، من الشروع في تنفيذ خطة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤-١٩٩٧) التي وردت في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/97).

ألف - الجمعية العامة

٣- نظرت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت القرار A/C.3/50/L.6 (ترقيم مؤقت). وأعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن قلقها البالغ لاستمرار ازدياد ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة الأخرى؛ ولاحظت أنه ما لم يبذل جهد مالي تكميلي، فإنه لن ينفذ إلا القليل جدا من الأنشطة المزمع تنفيذها في فترة السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧.

باء - برنامج الأغذية العالمي

٤- وأعلن برنامج الأغذية العالمي ما يلي:

"إن البرامج التي ينهض بها برنامج الأغذية العالمي، سواء كانت إنمائية أو غوثية، يجري تخطيطها وتنفيذها على أساس الشروط الصارمة للمساواة العنصرية وعدم التمييز. ولما كانت عمليات الإغاثة تشمل الجميع، فإن ضحايا التمييز العنصري الذين يعانون من نقص الأغذية يندرجون في الفئات المستفيدة، مثل اللاجئين والنازحين داخليا، ومن ثم فهم يتلقون، بصورة تلقائية، المعونة الغذائية من برنامج الأغذية العالمي، إذا كان ذلك مشفوعا بطلب من الحكومة أو تحت رعاية الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار اللاجئين الروانديين في زائير، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، من ضحايا التمييز العنصري، أو هم يشعرون، على الأقل، أنهم يتعرضون لخطر ذلك التمييز. وهم يتلقون المساعدة من برنامج الأغذية العالمي على نطاق واسع.

"ولكن برنامج الأغذية العالمي لا ينهض بمشروعات محددة أخرى، بخلاف هذا البرنامج، من أجل مساعدة ضحايا التمييز العنصري. ويمكن من حيث المبدأ النهوض بذلك إذا وجدت جماعات كبيرة تحتاج إلى مثل هذه المساعدة. وسوف يسعد برنامج الأغذية العالمي أن يبحث أي اقتراحات يود مركز حقوق الإنسان أن يقدمها إليه".

ثانيا - المعلومات التي وردت من الحكومات

ألف - الأرجنتين

٥- تشير حكومة الأرجنتين إلى قيام الكونغرس في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بالموافقة على القانون رقم ٢٤٥١٥ بشأن إنشاء المعهد الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، بوصفه كيانا لا مركزيا تابعا لوزارة الداخلية (انظر المرفق). ويهدف المعهد إلى إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية والأساليب الملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وكذلك إلى تشجيع المبادرات التي تتخذ لتحقيق هذا الغرض.

٦- وتشمل الاختصاصات التي يخولها القانون رقم ٢٤٥١٥ للمعهد نطاقا واسعا من الأنشطة:

(أ) الوقاية: نشر المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري السارية وإحاطة الرأي العام علما بها؛

(ب) التوعية: إعداد وتشجيع حملات التوعية؛

(ج) التحقيق: استلام الشكاوي المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وتجميعها واتخاذ اللازم بشأنها؛

(د) الخدمات: تقديم المشورة للمجني عليهم؛ وتوفير الدفاع اللازم لهم بالمجان؛ وتقديم المشورة للنيابة العامة في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

(هـ) الوثائق: تجميع واستكمال المعلومات المتعلقة بالقوانين الداخلي والدولي والمقارن في هذا الشأن؛ وإعداد سجل لوثائق المعهد؛

(و) التعاون: إقامة علاقات مع الكيانات الأخرى التي تشترك في نفس الأهداف؛ وإعداد المعاهدات؛

٧- وفيما يتعلق بالأشخاص الموجودين بالأراضي الوطنية والذين سبق لهم أثناء الحرب العالمية الثانية أو بعد ذلك الاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية للشعوب أو في عمليات قتل واضطهاد الأشخاص لأسباب عنصرية أو دينية أو قومية أو لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية، ينص القانون على أنه يجوز للمعهد

أن يتحقق من وجودهم، وأن يتخذ الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة لدى وجود أدلة كافية بشأنهم، وأن يقترح التوقيع على معاهدات جديدة لتسليم المجرمين.

باء - اسبانيا

٨- استرعت الحكومة الاسبانية نظر الأمين العام في مذكرتها المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/263/Add.5)؛ ويعالج هذا التقرير بوجه خاص النقاط التالية:

(أ) الإجراءات التي اتخذت لصالح طائفة الغجر.

(ب) حالة المسلمين في سبتة ومليلة.

(ج) تأثير القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ على حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا.

(د) الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل ووزارة الداخلية لمنع الأعمال العنصرية وكراهية الأجانب.

(هـ) مشروع القانون العضوي للقانون الجنائي والتعديلات التي وردت به للمعاقبة على العنصرية والإبادة الجماعية.

ونظرا لنشر هذه المعلومات من قبل، فإنه يرجى من أعضاء اللجنة الرجوع إليها في الوثيقة CERD/C/263/Add.5.

جيم - اليونان

٩- تتخذ وزارة النظام العام في اليونان التدابير التي تراها مناسبة في كافة المجالات (القانونية والإدارية والتدريب والمعلومات) لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وهي تقوم، من أجل تحقيق ذلك، بتنفيذ الاتفاقيات الأوروبية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا سيما الاتفاقيات التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المرسوم التشريعي ٤٩٤/١٩٧٠)؛

(ب) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (القانون ١٤٢٦/١٩٨٤)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) وبروتوكولها الإضافي الموقع في باريس في ٣ آذار/مارس ١٩٥٢ (القانون ٢٣٢٩/١٩٥٣)؛

(د) البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع في ستراسبورغ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (القانون ١٩٨٧/١٧٠٥)؛

(هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون ١٩٨٨/١٩٨٢)؛

(و) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المعاقبة عليهما (القانون ١٩٩١/١٩٤٩)؛

١٠- ويتفق القانون اليوناني المتعلق بالمسائل المتصلة بالأجانب (القانون ١٩٧٥/٩١) مع الاحتياجات المعاصرة.

١١- ولقد أدرجت أيضا نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقوانين الوطنية التالية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في البرامج الدراسية لمدارس الشرطة ويجري تعليمها بها:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)؛

(د) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

(هـ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧) (المواد ٣١ و٣٢ و٣٣).

(و) مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)؛

(ز) إعلان قواعد السلوك لرجال الشرطة (القرار ٦٩٠ الصادر من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ١٩٧٩)؛

(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون ١٩٩١/١٩٤٩)؛

(ط) برنامج منع التعذيب الذي يتكون من ١٢ نقطة (منظمة العفو الدولية، ١٩٨٤)؛

(ي) أحكام الدستور وغيره من النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الحقوق الفردية؛

(ك) الأحكام المتعلقة بالحقوق الفردية والمدنية والاجتماعية وغيرها من حقوق الإنسان.

١٢- ويرد في دليل "أعمال الشرطة" فصل خاص لدور الشرطة في التجمعات الجماهيرية مع تحليل شامل لأعمالها في هذه التجمعات. وتقدم الدروس المخصصة لمادة "السلوك المهني والاجتماعي"، فضلا عن المحاضرات التي يقدمها أعضاء اللجنة اليونانية لمنظمة العفو الدولية إلى طلبة أكاديميات الشرطة، معلومات مفيدة عن السلوك العام لرجال الشرطة مع المواطنين. وهناك بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم أثناء التدريب الأساسي في اكاديميات الشرطة دراسات مماثلة في إطار الحلقات الدراسية التدريبية التي تنظم للعاملين بالشرطة على كافة المستويات. وأضيفت كذلك إلى البرامج التدريبية المخصصة للعاملين بالشرطة والعاملين المدنيين في عام ١٩٩٥ حلقات دراسية تدريبية للعاملين بالشرطة بشأن موضوع "العنصرية وكراهية الأجانب".

دال - الكويت

١٣- أحاطت دولة الكويت علما بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري". وتود السلطات الكويتية أن تؤكد في بداية ردها على تأييدها لهذا القرار لما احتواه من معان ومقاصد نبيلة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة صوره وأشكاله.

١٤- وفي ضوء هذه التوطئة فإن رد دولة الكويت سيشمل بعض التعليقات العامة على بعض بنود القرار المشار إليه، والموقف القانوني الكويتي من مسألة القضاء على التمييز العنصري، وجانبا من الخطوات التشريعية والعملية التي اتخذتها دولة الكويت في الآونة الأخيرة لتعزيز حالة حقوق الإنسان في الكويت.

١٥- فتجدد دولة الكويت ترحيبها بالإعلان الصادر عن العقد الثالث لمكافحة التمييز العنصري وتود أن تؤكد مجددا على تعاونها التام مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التي أنيطت به مهمة متابعة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وفي هذا الصدد، تود دولة الكويت أن تشير إلى استمرارها في التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي كانت دولة الكويت في طليعة الدول المصدقة عليها. ويتمثل هذا التعاون في حرص دولة الكويت على تزويد اللجنة بالتقارير الدورية (انظر الفقرة ١٧) وغير ذلك من أشكال التعاون الأخرى التي تؤكد حرص دولة الكويت على التعاون مع اللجنة.

١٦- وإذ تؤكد دولة الكويت مجددا على تأييدها لمحتوى الحكم الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٤٦/٤٩ وأنها لم تشهد في تاريخها أي شكل من أشكال التمييز العنصري سواء في أشكاله التقليدية أو أشكاله الجديدة، فإن النقطة الجديرة بالملاحظة حيال هذه الفقرة تخلص في أن دولة الكويت اتخذت خلال السنتين الأخيرتين العديد من الخطوات الإيجابية لتعزيز حالة حقوق الإنسان فيها وذلك على النحو الذي سيرد توضيحه أدناه. وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من القرار، فالجدير بالذكر أن دولة الكويت، وإن لم ترتبط بالاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين، إلا أن قوانين العمل النافذة فيها توفر للعمال المقيمين على أرض الكويت

الحماية القانونية والمالية اللازمة. وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من القرار المتعلقة بمعاملة السكان الأصليين، فإن دولة الكويت لا تعرف هذه الظاهرة حيث إن الشعب الكويتي عبارة عن نسيج سكاني واجتماعي متجانس ومترابط لا يوجد بين شعبه سكان أصليين وغير أصليين.

١٧- وتحرص دولة الكويت دائما على موافاة لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتقارير الدورية المطلوبة وتطرق آخر هذه التقارير (CERD/C/226/Add.5) المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى بيان الجوانب القانونية المتعلقة بموقف التشريعات الكويتية من مسألة القضاء على التمييز العنصري سواء تلك التي وردت في دستورها أو في تشريعاتها والذي تطرق في الوقت نفسه إلى بيان جانب من التدابير العملية التي اتخذتها دولة الكويت في هذا الصدد. ومن الجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية قد قامت بمناقشة التقرير المذكور مع ممثل دولة الكويت خلال الاجتماع الذي عقدته خصيصا لذلك في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي أجاب فيه ممثل دولة الكويت على العديد من الاستفسارات التي طرحها أعضاء اللجنة عليه والمتعلقة بتوضيح بعض القضايا المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الكويت مثل قضايا المقيمين بصورة غير قانونية والذين اصطلح على تسميتهم بالبدون، والأشخاص الذين غادروا الكويت بعد التحرير، والخدم، فضلا عن القضايا المتعلقة بالجنسية.

١٨- واتخذت دولة الكويت من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان فيها، وعلى الأخص خلال السنتين الأخيرتين، العديد من الخطوات والتدابير الإيجابية على الصعيدين الوطني والدولي، وفيما يلي بعض هذه الخطوات والتدابير:

١- التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني

١٩- صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٧) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. وتقضي الفقرة المضافة للمادة (٧) على اعتبار أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه للجنسية الكويتية كويتيين بصفة أصلية ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون. ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة تعتبر خطوة إيجابية وأنها ستؤدي إلى توحيد الجنسية الكويتية وإلى توسيع نطاق القاعدة الانتخابية.

٢٠- وفي مجال المقيمين بصورة غير قانونية، صدر المرسوم رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وتختص اللجنة المنشأة بموجب هذا المرسوم بتنفيذ ومتابعة القرارات التي يعتمدها مجلس الوزراء بشأن معالجة المقيمين بصورة غير قانونية، وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن حالة المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية في ضوء نتائج عملية الحصر الشامل لهذه الحالات وذلك وفقا للقوانين وبمراعاة مقتضيات المصلحة العامة، علما أن اللجنة قد بدأت أعمالها خلال الفترة التي حددها لها المرسوم وهي ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء اللجنة المذكورة.

٢١- وفي مجال المرأة، أتيحت فرص العمل المختلفة للمرأة الكويتية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرأة الكويتية تتمتع بنفس الحقوق التي كفلها الدستور للرجل وعلى قدم المساواة معه ومن بينها الحق في التعليم والعمل، كما أن فرص العمل المختلفة متاحة وبحرية للمرأة الكويتية، وأنه حسب الإحصائيات فإنها تشكل ما يقارب ٣٠ في المائة من قوة العمل الكويتية. والجدير بالذكر أن المرأة تبوأت العديد من المناصب

القيادية في الدولة ومن ذلك تعيين أول سفيرة كويتية وأول مديرة لجامعة الكويت وأول امرأة في منصب وكيل وزارة التعليم العالي بالإضافة إلى تقلّد المرأة الكويتية منصب وكيل مساعد في عدد من وزارات الدولة وهيئاتها.

٢٢- وفي مجال العمالة المنزلية، اهتمت الدولة بفئة العمالة المنزلية وبذلت جهودها لتوفير حياة لائقة لهذه الفئة من العمالة، وسعت في سبيل تحقيق ذلك بوضع عدد من الإجراءات التي ترمي من ورائها إلى توفير الحماية القانونية لهذه الفئة. ومن أمثلة ذلك إنشاء إدارة في وزارة الداخلية تسمى إدارة مكاتب العمالة المنزلية مهمتها تنظيم مكاتب الخدم وتوفير الضمانات التي تكفل حصولهم على حقوقهم أثناء العمل وبعده وأنه تأكيدا وضمانا لحقوق هذه الفئة، أصدرت الدولة القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، وذلك بهدف توفير الضمانات التي تكفل حصول هذه الفئة على حقوقها.

٢٣- وإذا كان ما تقدم يمثل جانبا من الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الرسمية في الدولة، إلا أن الأمر لم يقتصر على جهود السلطات الرسمية. فللسلطة التشريعية جهودها في هذا المضمار، من ذلك إنشاء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة التي تضطلع من بين أمور أخرى بالدفاع عن حقوق الإنسان وبمتابعة قضايا حقوق الإنسان في الكويت وبتلقي الشكاوي والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ومتابعتها مع الأجهزة الرسمية المعنية في الدولة.

٢- التدابير التي اتخذت على الصعيد الدولي

٢٤- إذا كانت دولة الكويت قد حرصت على الارتباط بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص تلك الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري وذلك من خلال ارتباطها بكل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، فلقد واصلت حرصها على اتخاذ خطوات إضافية لما تقدم حيث انضمت مؤخرا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بموجب المرسوم رقم ٩٤/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ووفقا لحكم المادة ٧٠ من الدستور، فإن انضمام الكويت لتلك المواثيق الدولية يضع هذه الاتفاقيات في مرتبة القوانين المعمول بها في البلاد وتلتزم كافة السلطات المختصة بها وتنفذ أحكامها.

٢٥- وعلاوة على ما تقدم فإن دولة الكويت لم تكتف بهذا الموقف القانوني على الصعيد الدولي بل إنها مستمرة على هذا الصعيد أيضا في مكافحة سياسة التمييز العنصري والقضاء عليها على كافة الأصعدة والمستويات ومن ضمنها موقفها الثابت المبدئي التي ما تزال تعبر عنه في كافة المحافل الدولية والإقليمية بضرورة القضاء على هذه السياسة وتحقيق المساواة بين البشر، ويأتي هذا الموقف انطلاقا من قناعة الكويت التامة من أن التمييز العنصري يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. وتؤيد وترحب دولة الكويت بأي جهود دولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري باعتبار أن هذه الممارسات تشكل خرقا للقيم والمبادئ المستقرة في ضمير المجتمع الإنساني المتحضر الرافض للتمييز العنصري بكافة صوره وأشكاله.

٢٦- ولقد شكل مجلس الأمة الكويتي بجلسته المنعقدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لجنة برلمانية دائمة تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وتضم سبعة من أعضائه حرصا من المجلس على الاهتمام بهذا الجانب الإنساني الهام والذي يشكل ركيزة من ركائز الدولة العصرية التي يسودها العدل ويحكمها القانون وتختص، مسترشدة في ذلك بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ونصوص الدستور الكويتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يلي:

(أ) دراسة التشريعات المعمول بها في الكويت - وعلى الأخص القوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون ولوائحها - والعمل على تنقيتها من أية شبهة تمس الحقوق المدنية أو السياسية، واقتراح تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان؛

(ب) التأكد من كفالة الحدود الدنيا لمعاملة المتهمين والمسجونين واحترام كرامتهم الإنسانية، وذلك وفقا لأحكام الدستور؛

(ج) مراقبة أعمال الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان؛

(د) الإسهام والتعاون مع جمعيات النفع العام في تنمية الوعي بحقوق الإنسان؛

(هـ) إقامة الندوات وإجراء البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والعمل على إنشاء مكتبة متخصصة تضم جميع الوثائق الدستورية والقانونية المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(و) تنمية الصلات وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية والهيئات الشعبية وبرلمانات العالم وغيرها من الجهات المعنية بحقوق الإنسان لتبادل المعلومات والخبرات، ومتابعة الانتهاكات لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، والمشاركة في اللقاءات الدولية المعنية بذلك؛

(ز) تلقي الشكاوي والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ومتابعتها مع الأجهزة الرسمية المعنية.

وتعمل اللجنة البرلمانية بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان داخل الكويت وخارجها.

ثالثا - معلومات أخرى

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٢٧- تشير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى النص صراحة في قانونها الأساسي، الذي يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه "لا يجوز للمنظمة القيام بأي عمل أو أنشطة ذات طابع [...] عنصري. ويعني هذا عملياً أنه لا يجوز للمنظمة أن تقدم المساعدة لملاحقة أحد الأفراد لأسباب عنصرية أو إثنية فحسب. بيد أنه تقدم المنظمة المساعدة للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية. وهي تقوم حاليا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمعاقبة على هذه الجريمة فعليا.

المرفق

القانون رقم ٢٤٥١٥ بشأن إنشاء المعهد الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في الأرجنتين

يوافق مجلس الشيوخ ومجلس النواب في دولة الأرجنتين في الاجتماع المعقود بينهما... على النص التالي وتكون له قوة القانون.

الفصل الأول

إنشاء المعهد والغرض منه ومقره

المادة ١

ينشأ معهد وطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (المعهد)، ويكون كيانا لا مركزيا تابعا لوزارة الداخلية.

المادة ٢

الغرض من المعهد هو إعداد السياسات الوطنية والأساليب الملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، فضلا عن تشجيع المبادرات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وتنفيذها.

المادة ٣

يقع مقر المعهد في مدينة بوينس أيريس.

الفصل الثاني

الاختصاصات والوظائف

المادة ٤

يختص المعهد بما يلي:

(أ) العمل على تطبيق هذا القانون وتنفيذه وتحقيق الغرض منه عن طريق تحليل الوضع الوطني القائم في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وتقديم التقارير والمقترحات اللازمة في هذا الشأن؛

(ب) نشر المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣٥٩٢ والقواعد المتصلة بها والمكملة لها، فضلا عن نتائج الدراسات التي يضطلع بها أو التي يشرف عليها والمقترحات الواردة بها؛

(ج) إعداد حملات التوعية التي ترمي إلى تعزيز التعددية الاجتماعية والثقافية وإلى إزالة المواقف التمييزية والعنصرية والمعادية للأجانب، وتشجيعها، والاشتراك في تحقيق هذه الحملات؛

(د) تجميع واستكمال المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي والقوانين الأجنبية في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، ودراسة هذه الصكوك وإعداد تقارير مقارنة عنها؛

(هـ) تلقي الشكاوي المتعلقة بالأعمال التمييزية أو العنصرية أو المعادية للأجانب وتجميعها واتخاذ اللازم بشأنها؛

(و) إنشاء سجل لجمع الوثائق والأدلة المتصلة بالغرض من المعهد؛

(ز) تقديم المشورة الكاملة وبالمجان للأشخاص أو لمجموعات الأشخاص الضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛

(ح) تقديم المساعدة بالمجان، بناء على طلب الطرف المختص، والاطلاع على الأعمال الإجرائية أو الإدارية المتصلة بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

(ط) موافاة النيابة العامة والمحاكم القضائية بالخبرة التقنية الاستشارية اللازمة في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

(ي) إعلام الرأي العام بالمواقف والتصرفات التمييزية أو العنصرية أو المعادية للأجانب التي قد تنشأ في أي مجال من مجالات الحياة الوطنية، لا سيما في مجالات التعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والعمل، سواء كانت من جانب السلطات أو الكيانات العامة أو من جانب الأفراد؛

(ك) التحقق مبدئيا من وجود أشخاص بالأراضي الوطنية سبق لهم أثناء الحرب العالمية الثانية أو بعد ذلك الاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية للشعوب أو في عمليات قتل واضطهاد الأشخاص لأسباب عنصرية أو دينية أو قومية أو لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية، والقيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ السلطات المختصة بذلك؛

(ل) القيام عند وجود أدلة كافية وبناء على أحكام المادة ٤٣ من الدستور الوطني بتحريك الدعاوى القضائية والإدارية اللازمة في حالة الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية أعلاه؛

(م) إقامة علاقات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، العامة أو الخاصة، التي تسعى إلى تحقيق نفس الأغراض التي يسعى إليها المعهد؛

(ن) تقديم مقترحات، للجهاز المختص، لإبرام معاهدات جديدة لتسليم المجرمين؛

(س) عقد الاتفاقات اللازمة مع الهيئات أو الكيانات العامة أو الخاصة، الوطنية أو الأجنبية، لمتابعة الأهداف المحددة للمعهد وتنفيذها.

المادة ٥

يجوز للمعهد الحصول من المحفوظات العامة للدولة ومن جميع أجهزة الدولة الوطنية والإقليمية على الإذن اللازم للاطلاع على المستندات الدالة على وجود أشخاص بالأراضي الوطنية سبق لهم أثناء الحرب العالمية الثانية أو بعد ذلك الاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية للشعوب أو في عمليات قتل واضطهاد الأشخاص لأسباب عنصرية أو دينية أو قومية أو لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية، وتصوير هذه المستندات.

الفصل الثالث

إدارة المعهد

الفرع الأول - أجهزة المعهد

المادة ٦

يختص بتنظيم وإدارة المعهد مجلس إدارة المعهد، ويعاونه في ذلك المجلس الاستشاري للمعهد.

الفرع الثاني - مجلس الإدارة

المادة ٧

يتألف مجلس الإدارة من تسعة أشخاص: رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء.

المادة ٨

يكون تعيين الرئيس ونائب الرئيس بقرار من السلطة التنفيذية بناء على اقتراح الكونغرس الوطني.

المادة ٩

تشمل العضوية في مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

ويمثل أربعة أعضاء السلطة التنفيذية بواقع ممثل واحد لكل وزارة من الوزارات التالية: الداخلية، والعلاقات الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية، والعدل، والتعليم. ويكون هؤلاء الأعضاء من وكلاء الوزارات المعنية ويصدر قرار تعيينهم من الوزراء المختصين.

ويمثل الأعضاء الثلاثة الآخرون المنظمات غير الحكومية ذات النشاط المعترف به في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والمدرجة في السجل العام المخصص لذلك في وزارة الداخلية وفقا لأحكام القانون. وتقوم وزارة الداخلية بتعيين المنظمات التي يتم اختيار هؤلاء الممثلين منها بناء على اقتراح المنظمات غير الحكومية المدرجة بالسجل المنصوص عليه في هذه المادة عن طريق القرعة. ومدة العضوية في المجلس هي أربع سنوات.

المادة ١٠

يختص مجلس الإدارة بإدارة أنشطة المعهد والإشراف عليها، وبوجه خاص بما يلي:

(أ) إعداد خطط وبرامج أنشطة المعهد؛

(ب) إنشاء المراكز الدراسية والتدريبية، وتخصيص المنح الدراسية، وتشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف المعهد؛

(ج) إقرار النظام الداخلي للمعهد ووضع القواعد اللازمة لتنظيم وإدارة المعهد؛

(د) اقتراح الميزانية السنوية للنفقات والموارد والحسابات الاستثمارية وإحالتها إلى السلطات المختصة لاعتمادها؛

(هـ) الموافقة على التقرير والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية؛

(و) وضع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والموافقة عليه؛

(ز) الإذن، طبقا للقواعد المعمول بها ذات الصلة، بالتعاقد مع الخارج لتحقيق المهام الخاصة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق العاملين بالمعهد.

المادة ١١

ينعقد مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في كل شهر. وتكون دعوة المجلس إلى الانعقاد عن طريق رئيس المجلس باستخدام الطرق المقررة. ويلزم وجود خمسة أعضاء على الأقل لجواز انعقاد مجلس الإدارة واتخاذ قرارات فيه. وتتخذ القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي بين الأعضاء تكون الأرجحية للجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثالث - الرئيس ونائب الرئيس

المادة ١٢

يختص الرئيس بما يلي:

(أ) تنسيق وتنظيم أنشطة المعهد لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣٥٩٢ والأهداف المتصلة بها والمكملة لها فضلا عن الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون بأفضل وجه ممكن؛

(ب) تعيين العاملين بالمعهد وترقيتهم وفصلهم، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم، وتحديد مهام كل منهم، ومراقبة تنفيذ هذه المهام؛

(ج) إدارة الشؤون المالية للمعهد ومراقبة جميع الموجودات طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة والقانون المعمول به في هذا الشأن؛

(د) تمثيل المعهد أمام القضاء في جميع الأعمال المنسوبة إليه مع جواز تفويض هذا الحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تفويضا عاما أو مقيدا؛

(هـ) دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعات المجلس مع تمتعه بالحق في الكلام والحق في التصويت؛

(و) دعوة أعضاء المجلس الاستشاري وممثلي القطاعات المعنية إلى الحضور إلى اجتماعات مجلس الإدارة مع تمتعهم بالحق في الكلام ولكن ليس بالحق في التصويت عندما يكون من المقرر النظر في مسائل تتعلق بمجالات أعمالهم؛

(ز) اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بأنشطة المعهد على مجلس الإدارة، بعد حصوله على موافقة المجلس الاستشاري عليها؛

(ح) اقتراح إنشاء وظائف جديدة على مجلس الإدارة وتعديل الوظائف القائمة أو تطويرها أو إلغائها، وعقد الاتفاقات التي تتفق مع أهداف المعهد؛

(ط) إعداد المقترحات والوثائق المتعلقة بجميع المسائل الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاص المعهد؛ ويجوز له أن يتخذ قرارات بمفرده إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولكنه ينبغي أن يحيط مجلس الإدارة علما بها في أول اجتماع له بعد ذلك؛

(ي) إعداد النظام الداخلي للمجلس الاستشاري وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه؛

(ك) اقتراح المخطط التنظيمي للمعهد على مجلس الإدارة؛

(ل) ممارسة الاختصاصات والوظائف الأخرى التي يخولها له أو يسندها إليه مجلس الإدارة.

المادة ١٣

يمارس نائب الرئيس الوظائف التي يخولها له أو يسندها إليه الرئيس ويحل محله في حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل أو خلو منصبه.

الفرع الرابع - المجلس الاستشاري

المادة ١٤

يتألف المجلس الاستشاري من عشرة أعضاء على الأكثر يؤدون وظائفهم بصفة فخرية. ويصدر قرار تعيينهم من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات.

ويكون هؤلاء الأعضاء من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعروفة بنشاطها في الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

وينبغي ان يعكس مجموع أعضاء مجلس الإدارة المجالات أو القطاعات المختلفة التي تمسها المشاكل المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

المادة ١٥

يختص المجلس الاستشاري بتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاص المعهد بناء على طلب مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه.

الفصل الرابع

الموارد المالية

المادة ١٦

تكون الموارد المالية للمعهد مكفولة بما يلي:

(أ) الاعتمادات المخصصة له في الميزانية العامة للدولة، الباب ٣٠- وزارة الداخلية؛

(ب) المنح والهبات التي يتلقاها والتي تكون معفاة من كافة الضرائب، أيا كانت طبيعتها؛

(ج) جميع أنواع المساهمات أو الإعانات أو التبرعات النقدية أو العينية التي تقدمها الكيانات الرسمية أو الخاصة، سواء تعلقت بالتجهيزات أو بتكاليف الإدارة أو ببرامج الأنشطة؛

(د) الفوائد والدخل من ممتلكاته وحصائل مبيعاته من المنشورات أو من التنازل عن حقوق الملكية الفكرية؛

(هـ) جميع أنواع الدخل الأخرى التي تتفق مع طبيعة وأهداف المعهد.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة ١٧

يواصل المعهد المنشأ بموجب هذا القانون الأعمال التي يقوم بها "برنامج مكافحة التمييز العنصري" التابع لوزارة الداخلية حاليا وتؤول إليه جميع أمواله، والعاملين به، وحقوقه والتزاماته.

المادة ١٨

على السلطة التنفيذية الوطنية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وأن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء المعهد ومباشرته لعمله في موعد غايته تسعين يوما من تاريخ نشر هذا القانون.

وتنص هذه اللوائح على الأحوال التي يجوز فيها فصل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس الاستشاري.

المادة ١٩

يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره.

المادة ٢٠

يحال هذا القانون إلى السلطة التنفيذية الوطنية لتنفيذه.

صدر بقاعة اجتماعات الكونغرس الأرجنتيني، في بوينس أيريس، في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

- - - - -